

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات اعتماد**وترخيص البرامج الأجنبية / صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨)****من نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢**

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصَّصة لها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الإدارة	: إدارة التعليم الخاص.
المؤسسة	: المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية؛ مدرسة كانت أو روضة أطفال.
البرامج الأجنبية	: برامج تعليمية مُجازة دولياً، من هيئة اعتماد أو مجالس مُمتحنة (جهة دولية حكومية أو خاصة لديها برامج تعليمية مُعترف بها من الوزارة)، مُعتمّدة وفق أحكام هذه التعليمات ولا تُعدُّ برامج السنوات التحضيرية الدولية الجامعية برامج أجنبية، ولا تُحتسب لغاية مُعادلة شهادة البرنامج الأجنبي.
الترخيص	: الموافقة الممنوحة للمؤسسة لتدريس البرامج الأجنبية.
اللجنة	: لجنة اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية المُشكّلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في القانون ونظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ج- لغايات أحكام هذه التعليمات، يشمل لفظ المذكر المؤنث ويُطلق المفرد على المثنى والجمع.

المادة (٣): أ- تُشكّل في الوزارة لجنة اعتماد وترخيص البرامج الأجنبية، برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من:

- ١- مدير مديرية التأسيس والترخيص
 - ٢- مدير مديرية التعليم المهني
 - ٣- رئيس قسم معادلة الشهادات
 - ٤- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية يسميه مديرها
 - ٥- رئيس قسم الرقابة الإدارية
 - ٦- رئيس قسم البرامج التعليمية الأجنبية والدولية
- نائباً للرئيس. عضواً. عضواً. عضواً. عضواً. عضواً وأميناً للسر.

ب- تتولى اللجنة النظر في الأمور التالية والبت فيها:

- ١- طلبات ترخيص البرامج الأجنبية.
- ٢- أسس نقل الطلبة من البرنامج الوطني إلى البرنامج الأجنبي أو العكس أو من برنامج أجنبي إلى برنامج أجنبي آخر.
- ٣- متابعة تنفيذ البرامج الأجنبية والإشراف على تطبيقها.
- ٤- أي أمور أخرى يُحيلها الوزير إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

د- يتولى أمين سر اللجنة تنظيم اجتماعاتها، وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها، ومتابعة تنفيذها.

المادة (٤): أ- يُقدّم طلبُ الترخيص إلى الإدارة وفق النموذج المُعتمد ورقياً أو إلكترونياً؛ مُتضمناً البيانات التالية:

- ١- اسم البرنامج الأجنبي ومدة الدراسة فيه.
- ٢- لغة التدريس في البرنامج الأجنبي.
- ٣- الخطة الدراسية.
- ٤- المراحل التعليمية.
- ٥- العام الدراسي المنوي تدريس البرنامج الأجنبي فيه.

ب- يُشترط لاعتقاد وترخيص البرنامج الأجنبي ما يلي:

- ١- أن يكون البرنامج الأجنبي معترفاً به من الوزارة.
- ٢- توافقُ النتائج العامة والخاصة مع الإطار العام للمناهج الأردنية، وفلسفة التربية والتعليم؛ وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- الالتزام بالسلم التعليمي المُعتمد.

ج- على المؤسسة التعليمية الخاصة بالالتزام بتدريس المناهج والكتب المدرسية المُقررة لمباحث الثقافة العامة المُشتركة لمرحلة التعليم الثانوي.

د- على المؤسسة توفير مصادر تعلمٍ مُتنوعةٍ للطلبة، تتسجم مع فلسفة التربية والتعليم وأهدافها.

المادة (٥): أ- يُحظر على المؤسسة البدء بتدريس البرنامج الأجنبي قبل الحصول على موافقة الوزارة.

ب- للمؤسسة تدريس برنامج أجنبي أو أكثر.

المادة (٦): مع مراعاة أحكام أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، يُشترط للتحويل من برنامج أجنبي إلى آخر ما يلي:

- أ- موافقة ولي أمر الطالب الخطية أو من يفوضه.
- ب- إحضار شهادة مُصدّقة حسب الأصول بإنهائه الصف السابق بنجاح.
- ج- إحضار شهادة مُعادلة للمواد التي درسها الطالب.
- د- الحصول على قبول من المؤسسة المنقول إليها، أو موافقة من المؤسسة إذا كانت تُدرّس البرنامجين الأجنبيين.

المادة (٧): مع مُراعاة أحكام أُسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، يُسَمَحُ للطالب التحويل من البرنامج الأجنبي إلى البرنامج الوطني شريطة إحضار الوثائق المدرسية المُصدّقة حسب الأصول، مُبيّنًا فيها مُستوى الطالب، على أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام دراسي.

المادة (٨): يُشترط للتحويل من البرنامج الوطني إلى البرنامج الأجنبي موافقة ولي أمر الطالب الخطيّة، وأن يكون الطالب قد أنهى الصف التاسع الأساسي بنجاح.

المادة (٩): أ- لا يجوز للطالب الالتحاق بأكثر من برنامج أجنبي في آن واحد.

ب- لا يجوز للطالب التقدم للامتحانات الخارجية للمواد، إلا بعد دراستها مدرسيًا والنجاح فيها.
ج- تُعدُّ علامة الطالب في الامتحانات المدرسية مرجعًا للترقية إلى الصف الذي يلي صفه الحالي، ولا تُشترط الامتحانات الخارجية.

المادة (١٠): تبتُّ اللجنة في أي أمور لم يرد عليها نصٌّ في هذه التعليمات.

المادة (١١): تُلغى أُسس اعتماد وترخيص البرامج التعليمية المُختلفة والتحويل بينها الصادرة بموجب الكتاب رقم (١٢٢٥٤/١/١١) تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ وأيُّ أُسسٍ بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة